يحرم اللبن المشوب .

قوله واللبن المشوب .

يعني : يحرم : ذكره الخرقي وهو المذهب .

قال في الفروع : فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح .

واختاره القاضي والشريف و الشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز و الخرقي وغيرهما .

وقدمه في المذهب و المحرر و الحاوي و النظم وغيرهم .

وعنه : لا يحرم اختاره أبو بكر عبد العزيز .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة والرعايتين .

ويأتي بناء هاتين الروايتين على ماذا ؟ قريبا .

وقال ابن حامد : إن غلب اللبن حرم وإلا فلا .

وذكر في عيون المسائل : أنه الصحيح من المذهب .

واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير .

تنبيهات : .

أحدها : محل الخلاف عند المصنف والشارح فيما إذا كانت صفات اللبن باقية .

فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم .

وقدمه في الفروع فإنه قال وقيل : بل وإن لم يغيره .

وعند القاضي : يجري الخلاف فيه لكن بشرط شرب الماء كله ولو في دفعات وتكون رضعة واحدة ذكره في خلافه .

وأطلقهما في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين .

الثاني : قول المصنف بعد أن ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة وقال أبو بكر لا يثبت التحريم بهما ظاهر : أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما .

والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال .

وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز فظاهره التعارض .

فيمكن أن يقال : قد اطلع المصنف على نقل ل أبي بكر عبد العزيز في المسألتين .

ويحتمل أن يكون قد حصل وهم في ذلك ولم أر من نبه على ذلك .

الثالث : بنى القاضي في تعليقه وصاحب المحرر و الفروع و الزركشي وغيرهم : الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسعوط والوجور .

قال الزركشي : ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد C هنا أنه لا يحرم لأنه وجور .

فائدة : يحرم الجبن على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحرم